الظهر وعندهما لا يستأنف إلا أن نفروا قبل شروعه
وتبطل بخروج الوقت وقت الظهر وشرط وجوبها
ستة الإقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة
العينين والرجلين فلا تجب على الأعمى وإن وجد
قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج ومن هو خارج
المصر إن كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى
ومن لا جمعة عليه إن أداها أجزأته عن فرض الوقت
وللمسافر والعبد والمريض أن يؤم فيها وتنعقد بهم
ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة
ثم سعى إليها والإمام فيها بطل ظهره وقالا لا تبطل
ما لم يدرك الجمعة وتشرع فيها وكره للمعذور والمسجون
أداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن أدركها في
التشهد أو سجود السهو يتم جمعة وقال محمد
يتم ظهرا إن لم يدرك أكثر الثانية وإذا خرج
الإمام جمعة فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا
يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب
السعي وترك البيع بالأذان الأول فإذا جلس
على المنبر أذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين
منصتين وإذا تمت الخطبة أقيمت

باب العيدين

14

يجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا
وأداء سوى الخطبة وندب في الفطر أن يأكل شيئا قبل
صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس أحسن
ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه إلى المصلى ولا يجهر بالتكبير
في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع
الشمس قدر رمح أو رمحين إلى زوالها وصفتها أن
يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الإحرام ثم يثني ثم يكبر ثلاثا ثم
يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في
الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا ثم أخرى للركوع ويرفع
يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس
أحكام الفطرة ولا تقضى إن فاتت مع الإمام وإن منع
عذر عنها في اليوم الأول صلوها في الثاني ولا تصلى بعده
والأضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الأكل فيها إلى أن
يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق
المصلى ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والأضحية ويجوز
تأخيرها إلى الثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم
عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق
من فجر عرفة إلى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب كل
فرض أدي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة

ويستحب أن يأكل حلوى وفي حديث أنس يأكل تمرات وترا فلو لم يأكل قبلها لا يأثم لكن بالترك في اليوم يعاقب شرح

لأنه يوم اجتماع لئلا يقع التأذي بالرائحة الكريهة شرح

جديدا كان أو مغسولا لما روى الطبراني في الوسط كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد حلة حمرا وفي الفتح أن الحلة الحمرا عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لأنه أحمر بحت شرح

التي وجبت عليه قبل خروج الناس إلى الصلاة لأن لصدقة الفطر أحوالا أحدها قبل دخول يوم الفطر وهو جائز ثانيها يومه قبل الخروج وهو مستحب لقوله من أداها قبل الصلاة فهي زكوة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ثالثها يومه بعد الصلاة وهو جائز لما رويناه رابعها بعد يوم الفطر وهو الصحيح ويأثم بالتأخير إلا أنه يرتفع بالأداء كمن أخر الحج بعد القدرة شرح

Copyright … Saud University